

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم وقدمه لكونه أقوى وما هو أقوى فهو أولى بالتقديم شرع في بيان غير اللازم وهو ما فيه خيار شرط أو رؤية أو عيب وإضافة الخيار إليه إضافة الحكم إلى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه أعم وجودا حتى شرع للعاقدين ولأحدهما ولغيرهما بإذنهما وفي المغرب الخيار اسم من الاختيار ومنه خيار الرؤية وفي درر الحكام وخيار الشرط أنواع فاسد وفاقا كما إذا قال اشترت على أني بالخيار أو على أني بالخيار أياما أو على أني بالخيار أبدا وجائز وفاقا وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فإنه